mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 87 من 491 | كتاب الجهاد | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به - 00:00:37

فحياكم الله فضيلة الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في لقائنا السابق في كتاب الجهاد ووقفنا عند قوله والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام - 00:00:55

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه قال رحمه الله هو المرجع في الخراج والجزية اي الذي يحدد الخراج وهو الاجرة التي تؤخذ - 00:01:11

على الاراضي المغنومة كما سبق اذا اوقفها الامام وظرب عليها خراجا والجزية وهي التي تؤخذ من اهل الذمة من المجوس ومن اهل الكتابين اليهود والنصارى في مقابل في مقابل تأمينهم - 00:01:29

اه وبقائهم في بلاد المسلمين مقدار من المال يؤخذ من المجوس ومن اهل الكتابين اليهود والنصارى في مقابل تأمينهم على دمائهم واموالهم واقرارهم على مم دينهم وبقائهم في بلاد المسلمين وتحت سلطة المسلمين - 00:01:50

هذه هي الجزية المرجع في تقدير في المرجع في ضرب الخراج بضرب ومقداره والمرجع في الجزية ومقدارها الى اجتهاد الامام لانه ليس فيها نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لم يكن فيه نص من الشرع - 00:02:18

فانه يرجع الى اجتهاد الامام فهذا من صلاحيات الامام ايضا هو الذي يضع الخراج ويقدره ويضع الجزية ويقدرها على الذميين نعم ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع يده عنها - 00:02:43

اذا اخذ ارضا بالخراج كما سبق من الاراظي الخرجية التي غلتها اه التي اجرتها للمسلمين اذا عجز عن عمارتها اذا عجز عن عمارتها فهو دفع الخراج عنها فانه يجبر على تأجيرها فيؤجرها لغيره. ممن يستطيع عمارتها - 00:03:05

وتكون اجرتها له لانه مستحق لمنفعتها يدفع الخراج الذي عليها او رفع يده عنها وانهاء العقد معه ودفعها الى غيره ممن يعمرها ويقوى على عمارتها ولا تبقى الاراضي الخارجية في ايدي اناس عاجزين عن عمارتها لان هذا يعطلها ويعطل مصالحها - 00:03:36

على المسلمين. نعم قال ويجري فيها الميراث نعم من من استأجر ارضا خراجية والتزم بدفع الخراج عنها كل سنة فانه يكون مالكا لمنفعتها فاذا مات وهي بيده فان وارثه يقوم - 00:04:12

مقامه فيها فيعمرها ويدفع الخراج الذي عليها كما كان مورثه يفعل ذلك نعم وما اخذ من مال مشرك كجزية بجزية وخراج. نعم وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففي يصرف في مصالح المسلمين - 00:04:35

هذا هو النوع الثالث مما اخذه المسلمون من اموال الكفار بواسطة القتال وهو ما يسمى بالفي ما يسمى بالفيء وهو وموارد الفيه هي

هذه الامور التي ذكرها. سمي فيا من فاء يفيء اذا رجع - 00:05:04
لان اصل الاموال للمسلمين. وهو اصل الاموال على وجه الارض للمسلمين خلقها الله للمسلمين وكونها بيد الكفار هذا شيء مؤقت فاذا قاتلهم المسلمون واخذوا اموالهم فانها فائت الى اصلها باءت - 00:05:30
الى اصلها وهم اهلها الحقيقة اهلها الحقيقيون فلذلك سميت بالفيء اها وموارد هذا الفيء كل ما اخذ من مال مشرك كجزية وهي ما سبق ان بيناه المال الذي يؤخذ من المجوس ومن اليهود والنصارى في مقابل - 00:05:51
تأمينهم على دمائهم واموالهم وحرية عبادتهم واقامتهم في بلاد المسلمين وتحت سلطان المسلمين هذه الجزية قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق - 00:06:16
من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يد. نعم صحيح. وهم صاغرون هذا في اهل الكتابين ومثلهم المجوس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة - 00:06:40
اهل الكتاب والمجوس هم عبدة النيران المجوس عبدة النيران فتؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخذها منهم ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر - 00:06:57
وهي قرية قريبة من المدينة فيها ناس من المجوس واخذ منهم صلى الله عليه وسلم الجزية. لماذا اخذت منهم الجزية وهم ليسوا اهل كتاب الحاقا لهم باهل الكتاب ولانه يروى انه كان لهم كتاب ثم رفع - 00:07:17
كان لهم كتاب ثم ثم رفع فليجلي شبهة ان لهم كتابا اه الحقوا باهلي باهل الكتاب هذا هو احد الموارد الفين المورد الثاني الخراج وهو ما يؤخذ على الاراضي الخرجية التي سبق - 00:07:38
بيانها العشر وهو الذي يؤخذ من اموال الكفار اذا تاجروا في بلاد المسلمين الكفار اذا تاجروا في بلاد المسلمين فانهم يؤخذ منهم العشر هذا العشر من موارد الفي ايضا والمورد الرابع ما تركوه فزعا من المسلمين بغير قتال لما سمعوا بالمسلمين هربوا عنه وتركوه - 00:07:58
هذا لا يكون غنيمة وانما يكون من الفيل. نعم ما تركوه فزعا بغير قتال اما ما تركوه بسبب القتال فانه يكون غنيما المورد الخامس خمس خمس الغنيمة الذي سبق بيانه - 00:08:30
والذي قال الله تعالى فيه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فخمس الخمس الذي لله وللرسول يكون من موارد الفي يجعل يصرف في مصالح المسلمين العامة. هذا الفي - 00:08:55
يصرف في مصارح المسلمين العامة واصل الفيء جاء في قوله تعالى اه ما افاء الله على رسوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:09:19
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. اتقوا الله ان الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون - 00:09:42
هذا في المهاجرين. نعم. والذين هذا في الانصار والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم. يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون - 00:10:06
انا في الانصار ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يعني بعد المهاجرين والانصار والانصار من القرون المتأخرة والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. هؤلاء هم الذين يصرف لهم الفي - 00:10:25
الذي جعله الله باكمال المسلمين واما من لم يترضى عن الصحابة ويسب الصحابة ويبغضهم فانه ليس له من الفيء شيء بدليل هذه الاية لان الله خص الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - 00:10:49
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. فالذين يسبون صحابة رسول الله ويبغضونهم ويكفرونهم هؤلاء ليسوا ليس لهم من الفيء شيء

نعم احسن الله اليكم. يا شيخ قولكم ان المجوس الحقوا باهل الكتاب لشبهة ان لهم كتابا. نعم. هل معنى ذلك ان طوائف المشركين الاخرى غير اهل الكتاب والمجوس لهم حكم - 00:11:13

خاص في الجزية غير الماء غير اهل الكتاب والمجوس اختلف العلماء فيهم من بقية المشركين من وثنيين وغيرهم. نعم المشهور والذي عليه الجمهور انها لا تؤخذ منهم الجزية. نعم. بل يخير اما - 00:11:38

ان يخيرون بين القتل او الاسترقاق قيرون بين القتل او الاسترقاق ولا يقرون على دينهم والقول الثاني انهم تؤخذ منهم الجزية كغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس نعم السلام عليكم قال رحمه الله باب عقد الذمة واحكامها - 00:11:56

نعم لما سبق الاشارة الى الى الجزية وهي ما يؤخذ من مال اهل الكتاب واو المجوس في مقابل امنهم ومقابل اقامتهم في بلاد المسلمين تحت حكم المسلمين اراد المصنف رحمه الله ان يبين في هذا الباب - 00:12:24

من هم الذين تعقد لهم الذمة من هم الذين تعقد لهم الذمة و تؤخذ منهم الجزية والذمة معناها العهد الذمة معناها العهد لان من عاهدته فقد صار في ذمتك صار في ذمتك - 00:12:53

وصار في تحت مسئوليتك وصار حكمه اه معلقا بك بموجب الذمة وبموجب العهد نعم احسن الله اليكم قال لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم نعم هذا القول المشهور الذي عليه جمهور اهل العلم ان الذمة - 00:13:21

لا تعقد الا لثلاث طوائف لثلاث طوائف المجوس وهم الذين يعبدون النار واهل الكتابين اليهود والنصارى ومن تبعهم يعني من تدين بدينهم ولو لم يكن في الاصل منهم فمن تدين بدين المجوس - 00:13:47

اخذ حكم المجوس وان لم يكن مجوسيا اصلا. اصلا ومن تدين بدين اه اليهود صار يهوديا وعومل معاملة اليهود. اليهود ولا ولو لم يكن يهوديا اصليا وكذلك من تدين بدين النصارى - 00:14:09

مثل العرب الذين دانوا بدين اليهود. نعم. او العرب الذين دانوا بدين النصارى يأخذون حكمهم. لان العبرة بالدين وليست العبرة عبرة بالاصل نعم فمن تدين بدين هذه الملل الثلاث فانه يأخذ حكمه - 00:14:26

وتعقد معه الذمة وتؤخذ منه الجزية. الجزية. نعم قال ولا يعقدها الا امام او نائبه الذي هذا من صلاحيات الامام عقد الذمة مع هذه الطوائف من صلاحيات الامام فليس لكل احد - 00:14:44

ان يعقد الذمة مع هؤلاء من افراد المسلمين او نائب الامام وهو اميره الذي وكله بالنيابة عنه واعطاه الصلاحية نيابة عنه فله ان يعقد الذمة كالامراء الامراء التي يأمرهم عليها الامام على الاقاليم - 00:15:02

او امراء الجهاد الذين يأمرهم على الجهاد فلهم ان يعقدوا الذمة اذا فوض الامام ذلك اليهم. نعم ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها اذا كانت الجزية في حق هؤلاء الطوائف الثلاث - 00:15:25

ومن تبعهم على دينهم فانما تؤخذ ممن يقدر عليها منهم ايضا. فهذا من عدل الاسلام. الله اكبر وحكمة الاسلام فلا تؤخذ الجزية على صبي لم يبلغ الحلم من اليهود او النصارى - 00:15:49

او المجوس لعجزه عن دفعها ولا على امرأة لضعفها على امرأة لانها ضعيفة وليست من اهل القتال الصبي ليس من اهل القتال. نعم. والمرأة ليست من اهل القتال ولا على عبد لان العبد لا يملك شيئا - 00:16:07

ولانه تابع لسيده ولا على فقير يعني اه انسان كبير وليس صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولكنه فقير ليس عنده مال يدفع منه فلا تؤخذ منه الجزية. نعم ومن صار اهلا لها خير يعجز عنها اما الفقير الذي يستطيع انه يدفع الجزية - 00:16:28

فانه يدفعها. نعم ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول نعم من كان في اول الحول ليس اهلا لها لكونه صبيا ثم بلغ او فقيرا ثم آآ استغنى - 00:16:57

صار غنيا او كان عبدا ثم اعتق في اخر الحول فانها تؤخذ منه لان العبرة بالنهاية لا بالبداية الحول نعم ومتى نعم. ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم - 00:17:18

متى بذلوا الواجب؟ هؤلاء الطوائف الثلاثة المجوس اليهود النصارى ومن تبعهم متى بذلوا الواجب عليهم وهو دفع الجزية والصغار

حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون الصغار وان يكونوا تابعين لحكم - 00:17:40
الاسلام متقيدين باوامر الدولة الاسلامية فانه يجب قبوله لان الله امر بقتالهم وغياه بقوله حتى يعطوا الجزية عيدوا وهم صاغرون فاذا ادوا الجزية وقبلوا الصغار وجب قبولها منهم هذه هي الغاية - 00:18:01
وما بعد الغاية يختلف عما قبله عما قبلها. نعم قال ويمتهنون عند قتالهم. نعم. حرم قتالهم لانهم دفعوها في مقابلة انهم لا يقاتلون فاذا قوتلوا وهم يدفعون الجزية فان هذا يكون حراما في حق المسلمين - 00:18:28
لان لان اهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يره رائحة الجنة. نعم - 00:18:50
قال ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجر ايديهم. هذا هو الصغار. تفسير الصغار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون انهم يمتهنون يعني يهانون عند اخذها ما يترك لهم العزة - 00:19:11
ويرسلها مع خادمة ويرسلها مع مندوبه او يحوله بشيك على البنك لا لازم يحضر هو اه ويدفع الجزية بيده ويطال وقوفه ما تؤخذ منه اول ما يأتي بل يقف ويطيل الوقوف لان هذا صغار له - 00:19:29
هذا صغار له ويطال وقوفهم وتجر ايديهم عند اخذها لا تؤخذ منهم بلطف او بكرامة لهم وانما تؤخذ منهم باهانة هذا معنى الصغار حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون - 00:19:53
لان هذا في مقابل كفرهم بالله عز وجل وآآ كفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستحقوا هذه الاهانة نعم فاذا التزموا بهذه الامور وجب قبول الجزية منهم اما اذا امتنعوا فانهم - 00:20:15
يجب قتالهم نعم احسن الله اليكم الان يا شيخ لو سمع هذا بعض المسلمين الطيبين فضلا عن من سواهم ومن دونهم ربما يظن ان في هذا ظلما وانه من شدة الاسلام. فما خطورة وقور مثل هذا المعنى في قلب المسلم - 00:20:35
هذا امتثال لامر الله عز وجل حتى يعطوا الجزية ايدوا وهم صاغرون. ولان الاصل انهم يقتلون لانهم كفروا بالله وبرسوله وعاندوا وهم اهل كتاب يعرفون انه رسول الله ويعرفون ان القرآن كلام الله عز وجل - 00:20:54
فلما فعلوا هذا اهانهم الله عز وجل بهذه الامور حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في مقابلة عنادهم وتمردهم بعد العلم والمعرفة فجازاهم الله سبحانه وتعالى هذا الجزاء في الدنيا - 00:21:13
وما عند الله في الاخرة من عقوبتهم اشد لانهم كفروا بالله وكفروا لرسول الله وكفروا بكتب الله عز وجل لانهم خالفوها وعاندوها وهم يعلمون انها انها حق فهذا في الحقيقة قليل - 00:21:33
من كثير مما يستحقون من العقوبة وفيه اظهار لعزة الاسلام ورفعة الاسلام وخذلان الكفر وصغار الكفر واهله. اها فليس في هذا غلاظة على الاسلام. بل هذا هو عين القوة للاسلام والاهانة لاعداء الاسلام - 00:21:53
فهذا في غاية الحكمة لانهم عرفوا الحق فرفضوه عن علم وعناد فهذا بعض مما يستحقون من العقوبة بالدنيا والاخرة ولان هذا العمل معهم مدعاة لقبولهم الحق اذا ارادوا ان يعزوا انفسهم - 00:22:21
وان يرفعوا انفسهم عن هذه الاهانة فانهم يرجعون الى الحق الذي جحدوه ويؤمنون بالله ورسوله ويحرمون ما حرم الله ورسوله ويدينون بدين الحق حتى ترفع عنهم هذه الامور وهذا هذه الاهانة - 00:22:46
وهذا الصغار اخف من قتلهم غيرهم يقتلون وهؤلاء اكتفي منهم بهذا هذه المعاملة لعلهم يراجعون انفسهم ولعلهم يقبلون الحق الذي عرفوه رفضوه فيرجعون الى طاعة الله وطاعة رسوله والتزام دينه فتعود لهم - 00:23:09
عزتهم ويعود لهم رفعتهم والذي يقول ان هذه المعاملة ظلم لهم وهم يبذلون الجزية نقول بل هم الظالمون لانهم كفروا بالله وعاندوا امر الله سبحانه وتعالى فهم الظالمون. اما هذا الذي يجرى معهم فانه عدل وعقوبة - 00:23:34
لهم على كفرهم وعنادهم. نعم. اذا نقول شيخ لعل هذه الاسرار العظيمة في الحكمة من اي وقت يكون اخذ الجزية منه معيدوا وهم صاغرون ان هذه الاسار العظيمة والكثيرة والجوانب في المسألة - 00:23:57

تعني ان امتعاظ بعظ المسلمين من مثل هذه الصور في الاسلام دليل قلة علمهم وجهلهم باحكام الاسلام. هذا لا شك يعني لا نحمل على انهم يكرهون شيئا ابي رسول الله وانما لانهم جاهلوا حكمته - 00:24:11

من كره شيئا مما جاء بكتاب الله وفي سنة رسول الله فانه كافر. نسأل الله العافية. لكن من وقع في نفسه شيء من من الاشكال فانه يجزم بان ما شرعه الله وشرعه الرسول فهو حق - 00:24:24

ولكن غابت عنه الحكمة فيه ولم يعرفها فيتوقف اما انه يأخذ يتشكك او يتساءل فهذا امر لا يجوز. اذا جزم ان ما شرعه الله هو الحق وجد امتعاما في نفسه وتوقف لا يظره ذلك؟ لا يظره ذلك. لكن اذا تكلم وتساءل - 00:24:44

فهذا ينقص من من دينه. لكن عليه ان يجره الى الردة. ما شاء الله عليك. فيجب على المسلم انه يجزم ويؤمن بان ما شرعه الله ورسوله فهو حق ما دام لو علم اسرار ذلك بالعلم وسؤال اهل العلم زال عنه الاشكال هذا يجعلنا يعني نزيد في نوصي باهمية طلب العلم ومعرفة اسرار الشريعة - 00:25:04

مسألة انه يسأل العلما لازالة الاشكال وازالة ما ما اشكل عليه هذا لا بأس به. قال تعالى فاسألوا اهل الذكر. ان كنتم لا تعلمون لكن كونه يثير هذا بجهله في في المجامع - 00:25:28

او يثيره في في الصحف او المجلات ويوجد عند الناس شيء من من التشكك في وهو الحرج فيما شرعه الله ورسوله هذا هو المذموم اما كونه يذهب ويسأل اهل العلم عما حاك في نفسه - 00:25:45

ليزيلوه فهذا شيء طيب ورجل جاء الى الصحابة وقال لهم في نفسي من القدر شيء. الله اكبر. فقولوا لي شيئا لعل الله يذهب ما في نفسي فبينوا له رضي الله عنهم وجوب الايمان بالقدر والوعيد على من لم يؤمن بالقدر فازال الله ما في - 00:26:02

فكونه يسأل اهل العلم هذا لا مانع منه لكن كونه يثير هذه الشكوك وهذه الشبهات الناتجة عن جهله عند الناتجة عن قصور فهمه. نعم. يثيرها ويكتبها اه يثيرها في في محادثاته - 00:26:23

واو يكتبها في مؤلفاته او في الصحف ثم يتوارثها من جاء بعده من ضعاف الايمان فهذا يعود عليه بالنقص في دينه وربما يجره هذا الى الردة. نسأل الله العافية. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - 00:26:42

مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - 00:27:00

حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:17